ضريبة الدخل

القرار رقم (IWD-2020-33) |

الصادر في الدعوى رقم (IW-2018-12) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة عدم التسجيل لدى الهيئة - غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي - غرامة الإخفاء - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م -ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٦هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣)، المادة (٤)، المادة (٣٥)، المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٥) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية حكومة مملكة هولندا.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٧٠/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، (...) وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IW-٢٠١٨-١٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م مقسمة على ستة بنود وهي فرض ضريبة ربح تقديري على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى شركة (...) وطلبها عدم ضريبة الربح التقديري وفرض ضريبة استقطاع بواقع ٥٪ على توزيعات الأرباح التقديرية المدفوعة وطلبها عدم فرض ضريبة استقطاع بواقع ٥٪ على توزيعات الأرباح إلى شركة (...) وفرض غرامات عدم تسجيل شركة(..) لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلبها إلغاء غرامة عدم التسجيل وفرض غرامات عدم تقديم إقرار ضريبة الدخل لشركة(...) عن سنة ٢٠١٢م وطلبها إلغاء غرامة عدم تقديم إقرار وغرامة إخفاء بنسبة ٢٥٪ من ضريبة الأرباح التقديرية لسنة ٢٠١٢م وطلبها إلغاء غرامة الإخفاء وفرض غرامة تأخير بواقع ١٪ على ضريبة الربح التقديري وضريبة الاستقطاع عن كل ٣٠ يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ سداد تلك الضرائب المفروضة وطلبها إلغاء غرامة التأخير وجاء رد المدعى عليها بمذكرة مكونة من ٨ صفحات جاء فيها الرد من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية على جميع البنود المعترض عليها المدعية.

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٧م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م. وحيث أن هذا النزاع يعد من

النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٦هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: اعتبار الشركة منشأة دائمة لغير مقيم تخضع لضريبة الدخل ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط الذي تضمن إخضاع المبالغ المدفوعة من قبل شركة ... للشرق الأوسط (طرف ثالث) إلى المدعية للضريبة على الدخل باعتبارها شركة غير مقيمة تعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة. وبالرجوع إلى تعريف المنشأة الدائمة الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية حكومة مملكة هولندا أنها نصّت على: «لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «المنشأة الدائمة» المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً». وبالرجوع أيضًا الى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة هولندا في الفقرة (٣/ب) من المادة (الخامسة) نجد أنها نصّت على : «٣- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» أيضاً: توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة (١٢) شهر» وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية حكومة مملكة هولندا على: «لا يُعد أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته العمل في تلك الدولة فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن هذا السمسار أو الوكيل يعمل بالأسلوب المعتاد لعمله».. وحيث نصت المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام ضريبة الدخل على: «عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام تسري شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، باستثناء أحكام المادة الثالثة والستين من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي». وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل على « ج - الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د - الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر

في المملكة.» وحيث نصت المادة (الثالثة) من نظام ضريبة الدخل على» ب - تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: ١ - أن تكون منشأة وفقا لنظام الشركات. ٢ - أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة.» وحيث نصت المادة (الرابعة) من نظام ضريبة الدخل على: « أ - تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة - ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة - من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كليا، أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له. ب - تعد الحالات الآتية منشأة دائمة:١-مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها ٢-التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٣- قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه. ٤-فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة. ج - لا يعد المكان منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة إذا استخدم في المملكة للأغراض الآتية فقط:١- تخزين أو عرض أو توريد بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم.٢- الإبقاء على مخزون من بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم لغرض المعالجة من قبل شخص آخر ٣- شراء بضاعة أو منتجات لغرض تجميع المعلومات فقط لغير المقيم. ٤-أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم. ٥-إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض، أو توريد بضائع، أو أعمال خدمات فنية. ٦-تنفيذ أي مجموعة من النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية الأولى وحتى الخامسة من هذه الفقرة. د - يعد الشريك غير المقيم في شركة أشخاص مقيمة مالكاً لمنشأة دائمة في المملكة على شكل حصة في شركة الأشخاص.» وتأسيسًا على ما سبق يتبين أن دخل المدعية من العقد المذكور تحقق في المملكة العربية السعودية وكذلك الخدمات التي قدمت من قبله تحققت أيضا في المملكة. وبعد دراسة تفسير المدعى عليها للفقرة الفرعية (٣/ب) من المادة (الخامسة) تبين لنا أن المدعى عليها أخطأت في تطبيق النص وقدرت الوقائع تقديرًا معيبًا. حيث أن المدعى عليها أخذت بمدة العقد لاعتبار أن المدعية قد قامت بتكوين منشأة دائمة، وحيث يتبين لنا من نص الفقرة أن شرط اعتبار الشركة قد قامت بتكوين منشأة دائمة هو أن تقدم الخدمات الاستشارية للمشروع من خلال تواجد موظفيها في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على)١٨٣(يوماً (٦ اشهر) ، وعليه فكان على المدعى عليها النظر إلى عدد أيام تواجد موظفين المدعية وليس إلى مدة العقد لأن أساس اعتبار تكوين المنشأة الدائمة هو التواجد المادي في الدولة المتعاقدة، ويرجع ذلك، إلى أن هناك بعض الخدمات تقدمها المدعية دون أن تكون هناك حاجة لتواجد موظفيها وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت صحة دفعها التي استندت عليها ولم تثبت وجود زيارات ميدانية أو تواجد فعلي للمدعية في المملكة، الأمر الذي يتعين معه اعتبار منشأة المدعية منشأة غير دائمة ولا تخضع لضريبة الشخص غير المقيم الذي يمارس نشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة وعليه قررت الدائرة إلغاء قرار

المدعى عليها. وفي ثانيًا في بند نسبة الربح التقديري على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية وثالثًا في بند فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ورابعًا في بند غرامة عدم التسجيل لدى الهيئة وخامسًا في بند غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي وسادسًا في بند غرامة الإخفاء وسابعًا في بند غرامة التأخير وبما أن أساس الخلاف حول أن منشأة المدعية تُشكل منشأة دائمة في المملكة أم لا ولكون المدعية ليس لها منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية حسب ما تم بيانه في بند أولاً وإذا سقط الأصل سقط الفرع وعليه قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في جميع البنود المذكورة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "اعتبار الشركة منشأة دائمة لغير مقيم تخضع لضريبة الدخل.".

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ"نسبة الربح التقديري على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية».

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية».

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "غرامة عدم التسجيل لدى الهيئة».

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي».

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "غرامة الإخفاء».

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ "غرامة التأخير».

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.